الفصل الرابع

الإمـــامة

ضرورتها والأساس فى اختيارها

المبحث الأول : وجوب الإمامة وضرورتها .

المبحث الثانى : وحدة الإمامة .

المبحث الثالث : الشروط الواجب توافرها فى الإمام .

المبحث الرابع : إمامة المفضول .

obeikandl.com

المبحث الأول

وجوب الإمامة وضرورتها

أسباب وجوب تعيين الإمام :

أول مسألة يعنى المعتزلة بتقريرها فى قضية الإمامة ، هى مسألة وجوب إقامة الإمام لأنه إذا كان الاجتماع ضروريًا وحتميًا ، فإن التناقضات وتعارض المصالح أمور واردة بل وحتمية . وبهذا يكون من الضرورى وجود سلطة عليا لإقامة التوازن بين المصالح المتعارضة . وحول هذه الفكرة يقول الجاحظ : « يتظالم الناس فيما بينهم بالشرة ، والحرص المركب فى أخلاقهم ، فلذلك احتاجوا إلى الحكام »[1] كما أن « الناس لو تركوا وشهواتهم وخلوا وأهواءهم وليس معهم من عقولهم إلا حصة الغريزة ونصيب التركيب ، ثم أخلوا من المرشدين والمؤدبين والمعترضين بين النفوس وأهوائها ، وبين الطبائع وغلبتها من الأنبياء وخلفائها ، لم يكن فى قوى عقولهم ما يداوون به أدواءهم ويجبرون به من أهوائهم ويقوون به لمحاربة طبائعهم »[2] .

اختلاف الفرق الإسلامية حول قضية وجوب الإمامة :

اختلف العلماء المسلمون فى نصب الإمام ، هل يجب أولا يجب ويمكن بهذا الصدد تمييز اتجاهين بارزين :

الأول : يرى وجوب نصب الإمام مطلقًا ، أى سواء أكان ذلك فى حال الأمن والاستقرار ، أم فى حال ظهور الفتن والاضطرابات ، وهؤلاء هم جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة[3] .

---

(١) الجاحظ : الرسائل – جـ ١ – رسالة كتمان السر وحفظ اللسان – ص ١٦١ .

(٢) المصدر السابق : جـ ٤ – رسالة الجوابات واستحقاق الإمامة – ص ٣٠٢ . وإلى نفس المعنى يذهب أبو محمد على بن أحمد بن حزم فى : شذرات من كتاب السياسة – جمع : محمد إبراهيم الكتانى – مجلة تطوان المغربية – العدد ٥ – عام ١٩٦٠ – ص ٩٦ ، ابن خلدون : المقدمة – دار القلم – بيروت – ١٩٨٦ – ص ١٩٠ ، أبو حامد الغزالى : الاقتصاد فى الاعتقاد – تحقيق : إبراهيم آكاه جوبوقجى ، حسين آتاى – أنقرة – ١٩٦٢ – ص ٢٣٦ .

(٣) ابن حزم : الفصل فى الملل والأهواء والنحل – جـ ٤ – ص ٨٧ .

الثانى : يرى عدم وجوب نصب الإمام ، وهم النجدات من الخوارج ، الذين يرون أن السلطة غير ضرورية ، « وإنما الواجب أن يتناصف الناس فيما بينهم على تعاطى الحق ، فإن رأوا أن ذلك لا يتحقق إلا بتنصيب إمام يحملهم عليه جاز لهم أن يقيموا عليهم إمامًا ، أما إذا لم تدع إليه الضرورة بأن تعادلوا وتناصفوا فلا يجب عليهم إقامته »[1] .

هذان هما الاتجاهان البارزان فى قضية وجوب إقامة الإمام من عدمه عند علماء المسلمين .

موقف المعتزلة من قضية وجوب الإمامة

يمكن تقسيم المعتزلة بصدد هذه القضية إلى فريقين :

الأول : وهو رأى جمهور المعتزلة وينتهى إلى حتمية وجوب إقامة الإمام .

الثانى : وهو رأى قلة من المعتزلة ، ويرى عدم وجوب نصب الإمام ، وذلك على اختلاف فى تفصيل الآراء التى يحويها هذا الاتجاه ، حيث تختلف لديهم الدواعى التى تؤدى إلى عدم وجوب الإمامة .

وسوف نقوم بتفصيل آراء هذين الفريقين على النحو الآتى :

الفريق الأول : المعتزلة الموجبون للإمامة :

يرى جمهور المعتزلة أن الإمامة واجبة[2] ، وقد برهنوا على مذهبهم بعدة أدلة هى :

أولاً : الأدلة الشرعية التى تدل على وجوب الإمامة :

القرآن : اعتمد هذا الفريق من المعتزلة فى قولهم بوجوب الإمامة على ما ورد فى القرآن من إقامة الحدود ، كقوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة﴾[3] وقوله تعالى : ﴿الزانية والزانى﴾[4] ، وقد ثبت أن ذلك من واجبات الإمام دون سائر الناس ، فلابد من إمام يقوم بهذه الحدود . بالإضافة إلى ما ورد فى القرآن من آيات حول أولى الأمر من المسلمين[5] .

الإجماع : استدل المعتزلة على وجوب الإمامة بمصدر هام من مصادر المشروعية فى

---

(١) انظر هذا الرأى فى : المصدر السابق ونفس الصفحة ، عضد الدين الإيجى : المواقف بشرح الشريف الجرجانى – تحقيق : بدر الدين الحلبى – مطبعة السعادة – مصر – ١٩٠٧ – جـ ٨ – ص ٣٤٥ ، ابن خلدون : المقدمة – ص ١٩٢ ، الشهرستانى : الملل والنحل – ص ١٢٤ .

(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ١٧ – ٩٨ .

(٣) سورة المائدة : آية ٢٨ .

(٤) سورة النور : آية ٢ .

(٥) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٤١ .

الفقه الإسلامى وهو الإجماع . حتى أنهم فى مجال الاستدلال على وجوب السلطة يقدمون هذا الدليل على غيره من الأدلة وذلك لدلالته المباشرة على وجوب الخلافة ونصب الإمام .

والإجماع الذى يستدل به المعتزلة هو الذى وقع فى صدر الإسلام الأول عقب وفاة الرسول ﷺ حيث عقد الصحابة اجتماع السقيفة المشهور ، وتشاوروا فى اختيار خليفة الرسول ، وأسفر اجتماعهم عن اختيار أبى بكر إمامًا للمسلمين ، وبعد وفاته تم العقد لعمر ، ثم عثمان ، ثم على[1] .

ويعلق القاضى عبد الجبار بالقول : « وقد علمنا أن التشدد فى ذلك على الوجوه التى جرت منهم حالاً بعد حال لا يكون إلا فى الأمر الواجب الذى لابد منه »[2] .

ورغم الخلاف حول الشخص الذى يتولى الإمامة ، والذى حدث فى اجتماع السقيفة ، فإن جميع المسلمين من مهاجرين وأنصار انتهوا إلى ضرورة وجود من يقوم مقام الرسول ﷺ وينوب عنه فى رعاية الدين وكفالة شعائره وتنفيذ أحكامه والقيام على مصالح المسلمين[3] .

وترى المعتزلة أنه لا يطعن فى حجية الإجماع الذى انعقد فى صدر الإسلام الأول ما أثاره المنكرون لوجوب الإمامة الذين يرون عدم حجية الإجماع بصفة عامة ، فليس من شأن هذه الآراء أن تطعن فى ضرورة إقامة الإمام لأن مخالفة الإجماع بعد انعقاده لا تطعن فى حجيته « فقد خالف فى ذلك الخوارج ، وقد ثبت أنهم لا يعدون فى الإجماع ، وأما ضرار فأبعد من أن يعد فى الإجماع ، وأما الأصم فقد سبقه الإجماع ، وإن كان شيخنا أبو على حكى عنه ما يدل على أنه غير مخالف ، فخلاف الخوارج ومن يجرى مجراهم لا يعتد به »[4] .

---

(١) المصدر السابق : ص ٤٧ .

(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٤٧ ، شرح الأصول – ص ٧٥١ .

(٣) وإلى دليل الإجماع فى التدليل على وجوب الإمامة ، ذهب : ابن خلدون : المقدمة – ص ١٩١ ، الشهرستانى : نهاية الإقدام فى علم الكلام – ص ٤٧٨ – ٤٧٩ ، الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها – جـ ٨ – ص ٣٤٦ وما بعدها ، محمد بن محمد البزدوى : أصول الدين –تحقيق : هانز بيترلنس – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – ١٩٦٣ – ص ١٨٦ ، ابن حزم : شذرات من كتاب السياسة – ص ٩٧ ، أحمد بن عبد الله القلقشندى : مآثر الإنافة فى معالم الخلافة – تحقيق : عبد الستار أحمد فراج – سلسلة التراث العربى – وزارة الإرشاد والأنباء – الكويت – ١٩٧٤ – جـ ١– ص ٢٩ ، ابن حزم : الفصل– جـ ٤ – ص ٨٧ ، البغدادى : أصول الدين – ص ٧٢ .

(٤) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ٢٠ – ق ١ – ص ٤٨ . ويشارك الكستلى القاضى عبد الجبار فى عدم اعتبار رأى الخوارج فى الإجماع : انظر حاشية الكستلى على العقائد النسفية لنجم الدين النسفى – نشر قريمى يوسف ضيا – در سعادات – ١٣٢٦هـ – ص ١٨١ ، كما يشاركه البغدادى فى أصول الدين حيث يقول : « ولا اعتبار بخلاف الفوطى والأصم مع تقدم الإجماع على خلاف قولهما » ص ٢٧٢ .

ثانيًا – السوابق التاريخية التى تدل على وجوب الإمامة :

ذكرت المعتزلة عدة سوابق تاريخية كانت فى حياة الرسول ، وكلها تؤكد وجوب الإمامة وهى[1] :

١ – ثبت بالأخبار أن الصحابة سألوا الرسول ﷺ عمن يقوم بالأمر بعده ، وأجاب بما يفيد وجوب الإمامة .

٢ – تولية الرسول ﷺ للأمراء والحكام ، ومعنى ذلك أنه أكد ضرورة تعيين من يقوم بالأمر ، ويقيم الحدود وينفذ الأحكام ، فيعلم أنه بعد وفاته يلزم ذلك .

٣ – إن الرسول ﷺ قد بين ما يقوم به الإمام ويتميز به عن غيره ، وبين صفاته ، لأنه لا يجوز أن يقول عليه السلام : « وليتكم أبا بكر » ولم يتقدم منه معنى التولية والغرض منها .

ثالثًا – أدلة مستمدة من القواعد الكلية فى الشريعة الإسلامية :

« قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به »

من المعلوم أن الشارع تبارك وتعالى أمر بإقامة الحدود على مستحقيها ، وتجهيز الجيوش للجهاد ، وسد الثغور ، وحفظ بيضة الإسلام ، وذلك لا يقوم به فرد أو أفراد ، وإنما تقوم به سلطة عليا لها من الإمكانات الواسعة ومن الطاعة على مجموع الأمة ، ولها من قدرة التوجيه ما يعينها على تنفيذ هذه الواجبات . وهذه السلطة العليا تتمثل فى الإمامة العظمى ، فبواسطتها يمكن القيام بكل هذه الواجبات ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فنصب الإمام واجب[2] .

الفريق الثانى : المعتزلة غير الموجبين للإمامة :

أشرنا فيما سبق إلى أن قلة من المعتزلة ذهبت إلى عدم وجوب إقامة الإمام ، وقلنا إن هذا الاتجاه يختلف أصحابه فى التفاصيل حيث تختلف الدواعى التى تؤدى إلى عدم وجوب السلطة .

---

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٤٩ ،

Nader Albert : Le Systeme Philosophique des Mu'tazila- Edition les Bettres orientales - 1956 -P. 32.

(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ٢٠ – ق ١ – ص ٤٣ . وقد أشار إلى هذه القاعدة غير القاضى عبد الجبار كثير من الفقهاء ، انظر : الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها – جـ ٨ – ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، فخر الدين الرازى : الأربعين فى أصول الدين – مكتبة الكليات الأزهرية–القاهرة– ١٩٨٦– جـ ٢ – ص ٢٥٦–٢٥٧ .

اختلاف أصحاب هذا الفريق من المعتزلة فى أسباب قولهم بعدم وجوب الإمامة :

من المعتزلة من يرى أن السلطة غير ضرورية فى حال دون حال على النحو التالى :

رأى الفوطى بعدم وجوب الإمامة فى حالة الفتنة :

اجتمعت الآراء على أن الفوطى من المعتزلة يرى أن الإمامة غير واجبة فى حال الفتنة[١] . أما إذا اجتمعت الأمة على الحق ، فإنه فى هذه الحالة تكون الأمة فى حاجة إلى إمام ، ويقرر الشهرستانى والبغدادى أن السبب الذى أدى إلى القول بذلك هو الطعن فى إمامة على بن أبى طالب رضى الله عنه ، لأنه تولى الإمامة فى حالة فتنة عارمة اجتاحت الأمة الإسلامية بعد مقتل عثمان رضى الله عنه ومن ثم فإن القول بذلك من شأنه الطعن فى مشروعية إمامة على[٢] .

رأى الأصم وتضارب الأقوال حول مذهبه فى عدم وجوب الإمامة :

تضاربت النقول حول موقف الأصم من قضية وجوب الإمامة ، ففى حين يذكر الشهرستانى أن الأصم يرى أن الإمامة لا تنعقد فى أيام الفتنة ، أى لا تنعقد إلا فى حالة الاتفاق وإجماع الأمة عن بكرة أبيهم مثل رأى الفوطى[٣] ، نجد أن فريقًا آخر يقرر رأيًا آخر للأصم عكس ذلك أى أن الإمامة تجب عند الفتنة دون الأمن[٤] .

وثمة رأى ثالث ينسب إلى الأصم عدم القول بوجوب الإمامة مطلقًا ، يقول الغزالى : « لم يذهب أحد إلى جواز الاستغناء عن الإمام إلا رجلاً يعرف بعبد الرحمن بن كيسان »[٥] .

هذه ثلاثة آراء متعارضة للأصم يفصل بينها ما ذكره القاضى عبد الجبار وابن أبى الحديد من تفسير لرأى الأصم ، فإنهما معتزليان ينقلان عن معتزلى وهو الأصم ، والأفراد المنتسبون إلى الفرقة الواحدة هم أولى الناس بقبول نقل بعضهم عن البعض .

فقد ذكر القاضى عبد الجبار أن أبا على الجبائى حكى عن الأصم ما يدل على أنه غير مخالف فى وجوب الإمامة ، « وأنه إنما قال لو أنصف الناس بعضهم بعضًا وزال التظالم

---

(١) البغدادى : أصول الدين – ص ٢٧٢ ، الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها – جـ ٨ – ص ٣٤٥ .
(٢) البغدادى : أصول الدين – ص ٢٧٢ .
(٣) الشهرستانى : الملل والنحل – ص ٧٢ – ٧٣ .
(٤) الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها – جـ ٨ – ص ٣٤٥ ، الرازى : الأربعين فى أصول الدين – جـ ٢ – ص ٢٥٦ .
(٥) أبو حامد الغزالى : فضائح الباطنية – تحقيق : د . عبد الرحمن بدوى – الدار القومية للطباعة والنشر – القاهرة – ١٩٦٤ – ص ١٧٠ ، ابن خلدون : المقدمة – ص ١٩٢ .

وما يوجب إقامة الحد لاستغنى الناس عن إمام »[1] « والمعلوم من حال الناس خلاف ذلك ، أى استحالة إنصاف الناس بعضهم لبعض ، إذن يفهم من قوله أن إقامة الإمام واجبة »[2] .

ويقول ابن أبى الحديد : « إن هذا القول منه غير مخالف لما عليه الأمة ، لأنه إذا كان لا يجوز فى العادة أن تستقيم أمور الناس من دون رئيس يحكم بينهم ، فقد قال بوجوب الرياسة على كل حال ، اللهم إلا أن يقول : إنه يجوز أن تستقيم أمور الناس من دون رئيس ، وهذا بعيد أن يقوله »[3] .

طريق معرفة وجوب الإمامة

اختلاف علماء المسلمين فى مسألة طريق معرفة وجوب الإمامة :

هناك اتجاهان بارزان عند علماء المسلمين فى مسألة طريق وجوب الإمامة هما : السمع والعقل . فعند أهل السنة والجماعة والزيدية نجد أن طريق الوجوب هو السمع[4] أما عند الشيعة فنجد أن طريق الوجوب هو العقل[5] .

انقسام المعتزلة فى مسألة طريق معرفة وجوب الإمامة :

تنقسم المعتزلة بصدد هذه القضية إلى ثلاثة اتجاهات :

الأول : يرى أن طريق وجوب الإمامة هو الشرع ، وهم معتزلة البصرة وكذلك الجبائيان أبو على وأبو هاشم .

الثانى : يرى أن طريق وجوب الإمامة هو العقل ، وهم المعتزلة البغداديون والجاحظ وأبو الحسين البصرى من معتزلة البصرة[6] .

---

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٤٨ ، وحكى نفس الرأى الأشعرى ، انظر : مقالات الإسلاميين – جـ ٢ – ص ٤٦٠ ، البغدادى : أصول الدين – ص ٢٧٢ .

(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٤٨ .

(٣) ابن أبى الحديد : شرح نهج البلاغة – جـ ٢ – ص ٣٠٨ .

(٤) الرازى : محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين – تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – د . ت – ص ١٧٦ ، الآمدى : غاية المرام فى علم الكلام – تحقيق : حسن محمود عبد اللطيف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة – ١٩٧١ – ص ٣٦٤ – ٣٦٧ ، ابن خلدون : المقدمة – ص ١٩١ ، أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية – تحقيق : محمد حامد الفقى – مؤسسة الحلبى – ١٩٨٧ – ص ٢١ ، الصاحب بن عباد : نصرة مذاهب الزيدية – ص ١١٩ .

(٥) الطوسى : تلخيص الشافى – جـ١– ق ١ – ص٦٨ ، الرازى: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين– ص١٧٦.

(٦) ابن أبى الحديد : شرح نهج البلاغة – جـ ٢ – ص ٣٠٨ ، الرازى : محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين – ص ١٧٦ .

الثالث : ذكر الإيجى فريقًا ثالثًا يقول بالوجوب العقلى والشرعى معًا ، أى بلا تفاوت بين المصدرين ولا تفريق بينهما فى الزمن أو المرتبة ، وهؤلاء هم الجاحظ ، وأبو القاسم الكعبى ، وأبو الحسين الخياط[1] .

وتفصيل هذه الآراء على النحو التالى :

الاتجاه الأول : الشرع أساس وجوب الإمامة :

يرى هذا الفريق من المعتزلة ، وهو معتزلة البصرة وكذلك الجبائيان ، أن السلطة واجبة من جهة الشرع . وقالوا فى تعليل مذهبهم إن وظيفة الإمام أن يقوم بأمور شرعية كإقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام الواردة فى الكتاب والسنة ، وما شابه هذه الأمور[2] .

الاتجاه الثانى : العقل أساس وجوب الإمامة :

أما الفريق الثانى وهم المعتزلة البغداديون والجاحظ وأبو الحسين البصرى من معتزلة البصرة ، فإنهم يقولون إن طريق وجوب الإمامة هو العقل . ويبرر هذا الفريق رأيه هذا ، بأن الحياة فى مجتمع منظم تحت رئاسة سلطة حاكمة ضرورى لاستحالة وجودهم منفردين ، ولما كان من ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض وتشابكها وتباينها ، الأمر الذى أدى إلى ضرورة وجود الحاكم الوازع . وهذا لا يحتاج إلى دليل يقرره لأنه مما تسلم به العقول فكان طبيعيًا أن يكون طريق الوجوب بناء على ذلك هو العقل لا الشرع[3] .

اشتراك الشيعة مع هذا الفريق من المعتزلة فى أن العقل هو أساس الوجوب :

وبطريق العقل قال كل الشيعة[4] ولكن هناك اختلافًا أساسيًا بين رأى هذا الفريق من المعتزلة وبين رأى الشيعة ، حول توجه الوجوب ، هل يتوجه إلى الناس أم يتوجه إلى الله سبحانه وتعالى ؟ .

توجه الوجوب إلى الناس عند هذا الفريق من المعتزلة :

يرى هذا الفريق من المعتزلة أن الوجوب يتوجه إلى الناس بمعنى أنه يجب على الناس أن

---

(١) الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها – جـ ٨ – ص ٣٤٥ .
(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٣٩ .
(٣) ابن أبى الحديد : شرح نهج البلاغة – جـ ٢ – ص ٣٠٨ ، الرازى : محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين – ص ١٧٦ الطوسى : تلخيص الشافى – جـ ١ – ق ١ – ص ٦٨ .
(٤) المصادر السابقة ونفس الصفحات .

ينصبوا رئيسا لهم . ووجهة نظرهم في ذلك أن نصب الرئيس يتضمن دفع الضرر عن النفس ، ولاشك أن دفع الضرر واجب عقلاً[1] ، فهم بذلك يرون الإمامة أمرًا دنيويًا وليس دينيًا ، فهو يوجبون الرياسة على المكلفين لما فيها من مصالح دنيوية . « فمهام الإمام كلها من مصالح الدنيا »[2] فالعلة فى وجوب الإمامة من جهة العقل هى عوز الناس وحاجتهم لدفع مضار بعضهم البعض[3] .

توجه الوجوب إلى الله عند الشيعة :

ترى الشيعة أن وجوب الإمامة ليس على الخلق ، بل على الخالق . وهؤلاء أيضا ينقسمون إلى ثلاث فرق :

فرقة ترى أن على الله أن لا يخلى العالم عن الإمام المعصوم عن الخطأ الذى يقوم بإرشاد الخلق إلى معرفة الله تعالى . والقائلون بهذا هم طائفة الإسماعيلية من الشيعة .

وفرقة ترى أنه يجب على الله تعالى نصب الإمام المعصوم ليؤدى وظيفتين هامتين للأمة هما : أن يكون حافظًا للدين من أن يلحقه زيادة أو نقصان ، وأن يكون لطفًا فى أداء الواجبات العقلية ، واجتناب القبائح العقلية . والقائلون بهذا هم طائفة الاثنى عشرية من الشيعة .

والفرقة الثالثة من القائلين بوجوب نصب الإمام على الخالق سبحانه وتعالى وهم بعض قدماء الشيعة يرون أنه يجب على الله ذلك ليعلم الإمام الناس أحوال الأغذية والأدوية ويعرفهم السموم المهلكة والحرف والصناعات[4] .

أسباب وجوب الإمامة على الله عند الشيعة :

ما يجعل الشيعة يعتبرون الإمامة واجبة على الله لا على البشر ، هو اعتناقهم مبدأ الصلاح والأصلح ، ذلك المبدأ المعتزلى المشهور الذى اقتبسه الشيعة واستخدموه دليلاً على وجوب

---

(١) ابن المرتضى : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – جـ ٥ – ص ٣٧٤ .

(٢) ابن أبى الحديد : شرح نهج البلاغة – جـ ٢ – ص٣٠٨ ، الرازى : محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين – ص١٧٦.

(٣) ابن أبى الحديد : شرح نهج البلاغة – جـ ٢ – ص ٣٠٨ ، ولكن يجب أن نلاحظ أن فريقًا من المعتزلة وأهل السنة ، قد استدلوا بهذا الدليل على وجوب نصب الإمام شرعًا ، كما استدل بنفس الدليل فريق من المعتزلة والشيعة على وجوب نصب الإمام عقلاً ، فكلا الفريقين قد استدل على دعواه به ، إلا أنهما قد اختلفا فى تحديد مصدر الوجوب ، أهو الشرع ، أم العقل ؟ انظر

H. A. R. Gibb and J. H. Kramers: Shorter Encyclopedia of islam-Art, Mu'tazila, Leiden, Ejbrill-1953 - P. 426.

(٤) الرازى : الأربعين فى أصول الدين – جـ ٢ – ص ٢٥٦ .

الإمامة على الله ، لأنه كما كانت الإمامة من وجهة نظرهم لطفًا[1] من الله بعباده وبيانًا للناس وتمكينًا لهم ، وكان ذلك كله صلاحًا للعباد ، والصلاح واجب ، فإن الإمامة واجبة عقلاً[2] .

رفض المعتزلة استغلال الشيعة لنظريتهم فى الصلاح والأصلح :

رفض المعتزلة هذا المنطق الذى استغلت فيه إحدى نظرياتهم « الصلاح والأصلح » وحجتهم فى هذا الرفض أن الشيعة يقيسون الإمامة على النبوة ، وهو قياس مع الفارق ، فضلاً على أن المكلف يستطيع القيام بحقوق الله دون ما حاجة ضرورية لوجود الإمام الذى يمكنه من أداء ما كلف به كما يزعم الشيعة .

والمعتزلة يردون على الشيعة بمنطقهم حين يذكرون أنه إذا كان الإمام فى معتقد الشيعة قد أصبح محتجبًا ، ولم يؤثر احتجابه فى استمرار قيام المكلفين بما كلفوا به ، فإن وجوده إذن ليس ضروريًا من الوجوه التى يحتج بها هؤلاء على الوجوب العقلى[3] .

الاتجاه الثالث : العقل والشرع معًا أساس وجوب الإمامة :

يرى بعض المعتزلة أن الإمامة تجب بالعقل والشرع معًا ، وقد قال بهذا الرأى : الجاحظ والكعبى والخياط وأبو الحسين البصرى[4] .

---

(١) يفسر الشيعة الإثنى عشرية معنى اللطف بأنه : « الأمر الذى علم الله تعالى من حال المكلف أنه متى وجد ذلك الأمر كان حاله إلى قبول الطاعات والاحتراز عن المعاصى أقرب مما إذا لم يوجد ذلك الأمر بشرط أن لا ينتهى إلى حد الإلجاء » . انظر الأربعين فى أصول الدين للرازى – جـ ٢ – ص ٢٥٩ .

(٢) الغزالى : فضائح الباطنية – ص ١٠٤ .

(٣) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٤٥ .

(٤) الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها – جـ ٨ – ص ٣٤٥ ، وقد نسب الرازى إلى من أشرنا إليهم ، القول بأن طريق الوجوب هو العقل ، فى حين أنه ينسب إلى جمهور المعتزلة القول بأن أساس الوجوب هو الشرع اتفاقًا مع ما يذهب إليه جمهور أهل السنة فى هذا الخصوص . انظر : الأربعين فى أصول الدين – جـ ٢ – ص ٢٥٥ .

المبحث الثانى
وحدة الإمامة

إجماع الفقهاء المسلمين على وحدة الإمامة

يكاد يجمع الفقهاء المسلمين على أنه لا يجوز أن يكون للأمة أكثر من إمام للدولة الإسلامية فلا تنعقد البيعة لاثنين أو أكثر ، لأن ذلك يؤدى إلى التنازع والفرقة والشقاق[١] .

الحالات التى يسمح فيها العلماء المسلمين بالتعدد :

إن وحدة الإمامة لم تتحقق إلا فى القرون الأولى للدولة الإسلامية ، أما بعد أن امتدت الفتوحات وتغيرت الظروف ، فقد تعددت الإمامات والخلافات ، لهذا فإن فقهاء المسلمين لم يستطيعوا إغفال هذه الحقيقة وأجازوا التعدد لكن بشروط . دليل هذا نجد رأى الجوينى والإيجى والجرجانى ، فقد راوا تعدد الأئمة متى وجدت أصقاع واسعة شاسعة[٢] وينسب القلقشندى هذا الرأى إلى عدد من فقهاء الشافعية كأبى إسحاق الإسفراييني ، لأن الحاجة قد تدعو إليه[٣] . كما يجيز البغدادى التعدد متى كانت البحار المحيطة تفصل بين أجزاء دار الإسلام[٤] .

الواضح من آراء هؤلاء الفقهاء أن وحدة الإمامة هى الأصل وأن التعدد إذا أبيح . فإنما على سبيل الاستثناء المحض ، ولضرورات تجيزه .

---

(١) ابن حزم : الفصل – جـ ٤ – ص ٨٨ ، المحلى : تحقيق : أحمد محمد شاكر – دار التراث – د . ت – جـ١ – ص ٤٥ ، أبو الحسن الماوردى : الأحكام السلطانية والولايات الدينية – دار الكتب العلمية – بيروت – د . ت – ص ٩ ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية – ٢٧ ، القلقشندى : مآثر الإنافة – جـ ١ = ص ٤٥ ، جـ ٢ – ص ٢٥٥ ، البزدوى : أصول الدين – ص ١٨٩ ، الكمال بن الهمام والكمال بن أبى شريف : المسامرة فى شرح المسايرة – المطبعة الأميرية – القاهرة – ١٣١٧ هـ – ص ٢٨٠ ، البغدادى : أصول الدين – ص ٢٧٤ ، التفتازانى : شرح العقائد النسفية – ص ١٠٠ .

(٢) أبو المعالى الجوينى : الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد – تحقيق : د . محمد يوسف موسى ، على عبد المنعم عبد الحميد – مكتبة الخانجى – القاهرة – ١٩٥٠ – ص ٤٢٥ ، الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها – جـ ٨ – ص ٣٥٣ .

(٣) القلقشندى : مآثر الإنافة – جـ ١ – ص ٤٦ .

(٤) البغدادى : أصول الدين – ص ٢٧٤ .

خروج بعض الفرق عن إجماع العلماء فى قضية وحدة الإمامة :

شذت بعض الفرق عن إجماع الأمة على وحدة الإمامة وهم : الجارودية [١] والبترية[٢] وهما من الزيدية . كما شذت الحمزية من الخوارج[٣] . وذكر ابن حزم أن محمد بن كرام السجستانى وأبو الصباح السمرقندى قد قالا بجواز التعدد ، واحتجوا بقول الأنصار يوم السقيفة : منا أمير ومنكم أمير ، واحتجوا أيضا بأمر على والحسن مع معاوية[٤] .

أما الإمامية ، فإنهم يبدون رأيًا غريبًا لم يقل به أحد غيرهم إذ قالوا : « ولا يجوز أن يكون فى الوقت الواحد : إمامان ناطقان ، ويصح أن يكون فى الوقت إمامان أحدهما ناطق والآخر صامت ، وزعموا أن الحسين بن على كان صامتًا فى وقت الحسن ثم نطق بعد موته »[٥] .

هذه هى آراء مختلف العلماء من قضية وحدة الإمامة أو تعددها .

تأييد المعتزلة لوحدة الإمامة ورفضها التعدد :

يرفض المعتزلة تعدد الأئمة فى العصر الواحد ، حتى لو تباعدت الديار . وهم يستعيضون عن هذا النقص بنصب الأمراء والحكام على هذه الأطراف والبلاد ليقوموا فيها مقام الإمام منفذين لسياسته العامة[٦] .

أدلة المعتزلة على وحدة الإمامة

استدل المعتزلة على رأيهم بوحدة الإمامة بعدة أدلة شرعية وعقلية على النحو الآتى :

الأدلة الشرعية :

الحديث الشريف : استدل المعتزلة على وحدة الإمامة بحديث الرسول : « إن وليتم أبا بكر وجدتموه ضعيفًا فى بدنه ، قويًا فى دينه ، وإن وليتم عمر تجدوه قويًا فى بدنه قويًا فى دينه ، وإن وليتم عليًا تجدوه هاديًا مهديًا »[٧] فإن هذا الحديث يوحى بأن الإمامة على التوالى والتعاقب وليست على الاجتماع والتعدد فى العصر الواحد . وأنها على التخيير الذى يمنع

---

(١) الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها – جـ ٨ – ص ٣٥٣ .
(٢) الشهرستانى : الملل والنحل : – ص ١٦١ – ١٦٢ .
(٣) المصدر السابق : ص ١٣٠ .
(٤) ابن حزم : الفصل – جـ ٤ – ص ٨٨ .
(٥) البغدادى : أصول الدين – ص ٢٧٤ .
(٦) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٢٤٥ .
(٧) رواه الترمذى وابن حنبل – انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث – جـ ٤ – ص ٣٦٦ .

الجمع ، وإذا دل هذا على التخيير ، فيصح أن يكون أحدهم إماما ، وليس الجميع فى وقت واحد[١] .

الإجماع : استدل المعتزلة على وحدة الإمامة بالإجماع ، وله عدة مظاهر[٢] :

أولاً : إجماع الصحابة ومن بعدهم على أنه لا يجوز أن يعقد إلا لواحد ، ولذلك كانوا يحرصون على نصب الإمام فور موت الإمام السابق .

ثانيًا : إن الصحابة قد أجمعوا على أنه لا يجوز إلا إمام واحد حتى أن المهاجرين لم يوافقوا الأنصار عندما نادوا أولاً بأن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير ، ثم رضى الأنصار بما أبداه المهاجرون فصار إجماعًا .

ثالثًا : إن عمر قد جعل الإمامة شورى فى ستة ، على أن يختاروا واحدًا منهم ، ولو صحت الإمامة فى وقت واحد لاثنين لم يصح هذا الشرط .

الأدلة العقلية :

استدل المعتزلة على رأيهم بوحدة الإمام بأدلة عقلية على النحو الآتى :

(أ) لو جاز تعيين إمامين فى بلدين بعيدين لجاز تعيينهما فى قريتين بل فى بلد واحد[٣] .

(ب) لو جاز تعيين إمام ثان للحاجة إليه من جهة أهل الحل والعقد ، لجاز للإمام أن يختار إمامًا آخر ، لأن ما يجوز للناس أن يختاروه ، فالإمام أحق بذلك . وهذا يؤدى إلى أن يجوز من الإمام تولية إمام آخر ، ولكنه لا يملك عزله ، فإن ملك ذلك كان لا فرق بين الإمام الثانى وبين الأمير[٤] .

(جـ) إن تعدد الأئمة تعنى تشتت أمر الأمة الإسلامية وعدم استقرارها ، لأن الحكام إذا تعددوا اشتدت منافستهم فى الغلبة . يقول الجاحظ : « هل رأيتم ملكين أو سيدين فى جاهلية أو إسلام من العرب جميعًا أو من العجم ، ولا يتحيف أحدهما من سلطان صاحبه ، ولا ينهك أطرافه ولا يساجله الحروب ، إذ كل واحد منهما يطمع فى حد صاحبه وطرفه لتقارب الحال واستواء القوى (...) فإن أصلح الأمور للحكام والقادة أن ترفع عنهم أسباب

---

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٢٤٣ .
(٢) المصدر السابق : ص ٢٤٣ – ٢٤٤ .
(٣) المصدر السابق : ص ٢٤٤ – ٢٤٥ .
(٤) المصدر السابق : ص ٢٤٦ – ٢٤٧ .

التحاسد والتغالب والمباهاة والمنافسة ، فذلك أدعى إلى صلاح ذات البين وأمن البيضة وحفظ الأطراف ، وكل ذلك لا يتحقق إلا بالوحدة »[1] .

الأساليب الواجب اتباعها عند حصول التعدد عند المعتزلة :

بعد بيان إجماع المعتزلة على وحدة الإمامة ، ما الحكم إذا حدثت بيعتان ، وهل يستمر الإمامان فى حكم الدولة الواحدة ؟

هذا سؤال تردد ، وكان له أساس من تاريخ الصراع بين على ومعاوية ، وحدث فى عهد الأمين والمأمون ، وفى أثناء نشوء الدويلات الإسلامية الصغيرة التى ادعى قادتها الخلافة فى المغرب ، وأطراف الدولة العباسية فى الشام وفارس .

كيفية حدوث التعدد ، عن طريق المصادفة ، وعن طريق العمد :

تعدد العقد إما أن يكون بطريق الصدفة والاتفاق ، أو بطريق العمد ، فالأول يحصل بأن تبادر مجموعات متعددة من أهل الحل والعقد بعقد البيعة لرئيس على غير اتصال وتنسيق بين هذه المجموعات ، فتبايع إحدى المجموعات رئيسًا ، وتبايع أخرى رئيسًا آخر ، وهكذا لعدم علم كل منها بما فعلته كل مجموعة من المجموعات الأخرى ، فتحدث مبايعات ، لمتعددين كل واحد منهم صالح للرياسة. فهنا تعدد العقد مصادفة واتفاقًا بدون أن يتعمد أهل الحل والعقد مبايعة أكثر من واحد. والثانى يحصل بأن يتعمد أهل الحل والعقد البيعة لأكثر من رئيس .

كيفية التصرف عند حدوث التعدد عن طريق المصادفة :

إذا تمت البيعة عن طريق المصادفة ، فإن المعتزلة ترى أن الإمامة لأسبقهما بيعة وعقدًا ، إذا أمكن معرفة من انعقدت له البيعة أولاً ، ويجب على الآخر الذى بويع بعده أن يسلم له بالإمامة أو يدخل فى بيعته ، وهذا رأى القاضى عبد الجبار ، والجبائيين[2] .

أما إذا تعذر معرفة البيعة السابقة من اللاحقة ، فإن المعتزلة قد حددت ثلاث طرق للفصل فى هذا ، وهى :

---

(١) الجاحظ : الرسائل – حـ ٤ – رسالة الجوابات واستحقاق الإمامة – ص ٣٠٣ – ٣٠٥ . وينسب ابن المرتضى رأيًا للجاحظ ينتهى إلى قوله بجواز التعدد مطلقًا حتى لو لم يتحقق بعد المحل أو فصل البحرين لمكان الإمامين . انظر : البحر الزخار –جـ٥–ص٣٨٦ . ولكن هذا الرأى مردود برأى الجاحظ نفسه وتأكيده على مبدأ الوحدة فى رسائله كما أوضحنا فى المتن وفى كتاب العثمانية – ص ١٩٧ – ١٩٨ . .

(٢) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة – ص ٧٥٧ ، المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٢٦٨ – ٢٦٩ . وقد ذهب إلى هذا الرأى عدد من الفقهاء غير القاضى عبد الجبار انظر : الماوردى : الأحكام السلطانية – ص ١٠ ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية – ص ٢٨ .

(١) **أن نبطل كل العقود** ونستأنف العقد على واحد منهم أو على غيرهم ممن يصلح للإمامة[١] .

(٢) **استخدام القرعة** فيرى القاضى عبد الجبار وأبو على الجبائى أن يقرع بين الإمامين . ويبرر أبو على الجبائى أخذه بالقرعة عند حصول التعدد وتعذر معرفة أيهما أسبق بالقول : « فالقرعة لأن حالهما قد تساوى فى البيعة ، وقد ثبت بالسنة دخول القرعة فى تمييز الأمور المتساوية ، ويقوى ذلك أنه قد حصل لهما بما جرى من البيعة مزية على غيرهما ، وإن أبطلنا كلا الأمرين زالت المزية وإن استعملنا القرعة ثبتت المزية »[٢] أما أبو هاشم الجبائى فيذهب إلى أن البيعة عقد ولا مدخل للقرعة فيها [٣] .

(٣) **التحكيم** ، وهو أن يختار أحد الفريقين رجلاً صالحًا ، وكذلك الفرقة الأخرى ، ويفوض إليهما اختيار أحد الرجلين ، ويصير هو الإمام ، قياسا على أمر الحكمين فى الإصلاح بين الزوجين ، ويكون هذا الوجه أقوى من إبطال كلا العقدين[٤] .

هذه الطرق الثلاث إذا تساوى الإمامان ، « أما إذا علمنا فى واحد منهما أن له مزية بتقدم فى الفضل ، أو لأنه أقوم بالأمر وأصلح له والناس إليه أسكن ، جعلنا ذلك موجبًا لتقديمه[٥] .

كيفية التصرف عند حدوث التعدد عن طريق التعمد :

هذا إذا كان التعدد عن طريق المصادفة ، أما إذا قام أهل الحل والعقد باختيار خليفة ثان على التعمد ، فإنهم بعملهم هذا اثبتوا أنهم ليسوا أهلاً لاختيار الإمام ، فلا يستحقون أن يعدهم الناس من أهل الحل والعقد أو من أهل الإمامة . وفى هذه الحالة يلزم غيرهم من فضلاء الأمة المستوفين لشروط أهل الحل والعقد أن يستأنفوا اختيار الإمام[٦] .

وعلى كل حال ، فإن المعتزلة ترى أنه عند اختيار الإمام ، فإنه يجب « إظهار ذلك لباقى الأنحاء بالمكاتبة والمراسلة لئلا يتشاغل غيرهم بإمام غيره، ولئلا يؤدى ذلك إلى الفتنة »[٧].

---

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٣٠٣ .
(٢) المصدر السابق : ص ٢٦٩ وانظر فى القول بالقرعة كذلك : الماوردى : الأحكام السلطانية – ص ١٠ ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية – ص ٢٨ .
(٣) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة – ص ٧٥٧ .
(٤) المصدر السابق ونفس الصفحة .
(٥) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٣٠٣ .
(٦) المصدر السابق ونفس الصفحة .
(٧) المصدر السابق ونفس الصفحة .

المبحث الثالث

الشروط الواجب توافرها فى الإمام

استخلاص المعتزلة لشروط الإمام من النصوص الشرعية ومن العقل :

الخلافة عند المعتزلة تجوز فى كل من يستوفى شروطها دون تمييز . ومن هذه الشروط ما استخلصه المعتزلة من نص شرعى ، ومنها ما استنبطوه من المصلحة التى ابتغى الشارع سبحانه وتعالى تحقيقها من وجود رئيس للدولة الإسلامية .يقول القاضى عبد الجبار : « قد ثبت أن إثبات الإمامة شرعى ، فلابد فى أوصافها من أن تكون شرعية (...) فلابد من الرجوع فى هذه الصفات إلى الشرع ، فما ثبت بالشرع قضى به ، وما لم يثبت لم يجعل شرطًا ، وإن كان لا يمتنع أن يرجع فى بعض ذلك إلى طريقة العقل لأنه قد ثبت بالعقل والشرع أنه لابد من نصب إمام للقيام بالأمر »[1] .

وسوف أقوم بعرض هذه الشروط بالتفصيل على النحو التالى :

(١) الإسلام : أول الشروط التى اتفق العلماء على اشتراطها الإسلام ، فلا خلاف بين سائر الفقهاء والمتكلمين حول هذا الشرط[2] . ذلك أن أهم الغايات التى يجب أن يكفلها الخليفة هى إعمال حكم الشريعة الإسلامية ، ومراعاة أمور المسلمين ، فإمامة الكافر لا تصح .

أما المعتزلة فإنها ترى ما يراه الجمهور من ضرورة أن يكون الإمام مسلمًا فإذا كان لا يصح تولى الحاكم والأمير غير المسلمين أمور الحكم ، فمن باب أولى أن يمنع غير المسلم من الولاية العامة على المسلمين ، لأنها أعظم الولايات وأهمها ، وغير المسلم لا يحق له أن يتولى أدنى الولايات فى الدولة الاسلامية[3] .

---

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ١٩٨ . وإلى نفس المعنى يذهب الغزالى فى كتابه : فضائح الباطنية – ص ١٩١ حيث يقول : « والشروط التى تدعى للإمامة شرعا لابد من دليل يدل عليها ، والدليل إما نص صاحب الشرع ، وإما النظر فى المصلحة التى طلبت الإمامة لها » .

(٢) الآمدى : غاية المرام فى علم الكلام – ص ٣٨٣ ، القلقشندى : مآثر الإنافة فى معالم الخلافة – جـ ١ – ص ٣٥ – ٣٦ ، إبن حزم : الفصل – جـ ٤ – ص ١٦٦ ، سعد الدين التفتازانى : شرح العقائد النسفية – ص ١٠٠ .

(٣) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٢٠١ .

(٢) **العقل** : وهذا شرط بديهى ، فلا تنعقد رياسة ذاهب العقل بجنون أو بغيره كالخبل . إذ أن ذاهب العقل يحتاج هو نفسه إلى ولى ليعرف له أموره فكيف توكل إليه أمور غيره . فالمرشح للخلافة يجب أن يكون سليم العقل فى رأى جميع الفقهاء[١] .

وترى المعتزلة أن منصب الإمامة يقتضى شرط العقل ، لأنه لا يجب نصب إمام لا يمكنه القيام بمهامه ولا التمييز بين الخطأ والصواب ،فإنه يتحتم أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدًا عن السهو والغفلة لكى يستطيع أن يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما غمض والبت فى المسائل الشائكة .

« كما أن الإمام لا يجوز أن يولى الأمر إلا من معه هذه الصفات فمتى لم يكن عارفًا بأمور الحرب مميزًا لما يتصل به ، لم يجز أن يوليه ، فبأن تجب مراعاة ذلك فى الإمام أولى[٢] » .

(٣) **الحرية** : ترى المعتزلة أنه لا يجوز أن يتولى العبد رئاسة الدولة الإسلامية ، لأنه ليس من أهل الولاية الكاملة ، إلى جانب أنه غير متفرغ للقيام بأعباء مسئولية هذا المنصب . كما أن شرط الحرية من الشروط الضرورية فى أدنى الوظائف فيتحتم وفقًا لذلك توفره فى منصب الخلافة لأنه يمثل مكان الصدارة والسمو بين الوظائف العامة فى الدولة الإسلامية ، فلا يجوز أن يكون الإمام عبدًا[٣] .

وقد أجمع الفقهاء على هذا الشرط[٤] ، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا الخوارج ، فإنهم جوزوا أن يكون الإمام عبدًا[٥] . ونجد أيضا أن صاحب المسايرة من الحنفية لم يشترط الحرية فى الإمام[٦] .

---

(١) الغزالى : فضائح الباطنية – ص ١٨٠ ، أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية – ص ٢٢ ، القلقشندى : مآثر الإناقة – جـ ١ – ص ٣٢ ، التفتازانى : شرح العقائد النسفية – ص ١٠٠ ، الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها – جـ ٨ – ص ٣٥٠ ، التفتازانى : حاشية الكستلى على العقائد النسفية – ص ١٨٦ .

(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٢٠١ .

(٣) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٤) التفتازانى : شرح العقائد النسفية – ص ١٠٠ ، الجوينى : الإرشاد – ص ٤٢٧ ، الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها – جـ ٨ – ص ٣٥٠ ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية – ص ٢٢ ، الآمدى : غاية المرام فى علم الكلام – ص ٣٨٣ ، ابن المرتضى : البحر الزخار – جـ ٥ – ص ٣٨١ .

(٥) الشهرستانى : الملل والنحل – ص ١١٦ .

(٦) الكمال بن أبى شريف ،الكمال بن الهمام : المسامرة فى شرح المسايرة – ص ٢٧٤ .

(٤) العلم :

اختلاف العلماء المسلمين فى حدود علم الإمام :

من الشروط التى تعددت فيها وجهات النظر ، شرط العلم ، فمعظم الفقهاء يشترطون فى المرشح لرئاسة الدولة أن يتوفر فيه شرط العلم[١] لكنهم يختلفون فى حدود هذا العلم .

فبعض الفقهاء يشترط توفر درجة عالية من العلم ، فيوجب أن يكون مجتهدًا فى الأصول والفروع حتى يكون قادرًا على ضمان تنفيذ القانون الإسلامى[٢] ، فى حين يقف الشيعة الإمامية من هذا الشرط موقفًا متطرفًا حين يجعلون علم الإمام يشمل أمور الدين والدنيا وما كان وما سيكون . والمعتدلون منهم يقفون بهذا العلم عند كل الأمور والأحكام الشرعية ، وكل ما بالناس حاجة إليه من علوم الدنيا[٣] . وهذا يعنى أن الإمام أغزر الناس علمًا وأن مصدر هذا العلم ليس بشريًا ، كما أن قضايا الحياة اليومية يجب أن ترد إلى علم الإمام ، ليصدر فيها رأيه . والشيعة يصدرون فى هذا الرأى عن معتقدهم الخاص بعصمة الأئمة والنص عليهم ، الأمر الذى يخلع عليهم صفات غير بشرية ، من بين مظاهرها هذا المفهوم الخاص « للعلم » عندهم[٤] .

رأى المعتزلة فى مدى علم الامام :

يكتفى المعتزلة من العلم بالقدر الذى يحتاج إليه الإمام لتسيير دفة الأمور بالطريقة الصحيحة . وهذا يعنى أن الإمام لا يشترط فيه أن يكون أعلم أهل زمانه ، بل قد يحتاج إلى مشورة الآخرين فى مسائل هم أكثر إحاطة بها منه ولا ينقص هذا من قدره فقد ثبتت حاجة من يعلم إلى العلماء[٥] .

فلا تشترط المعتزلة فى الإمام أن يكون حافظًا لكتب الفقهاء وترتيب أبواب الفقه ، بل يكتفى فى رئيس الدولة أن يكون قادرًا على مراجعة العلماء وترجيح بعض الأقوال على البعض الآخر . ويمكن أن يتحقق له هذا إذا كان على قدر من المعرفة بقواعد اللغة التى تمكنه من الرجوع إلى مصادر الشريعة ، وفهم المراد من النصوص والأحكام ، فضلاً عن إيمانه بأصول

---

(١) أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية – ص ٢٢ ، الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها – جـ ٨ – ص ٣٤٩ ، التفتازانى : شرح العقائد النسفية – ص ١٠٠ ، الماوردى : الأحكام السلطانية – ص ٦ .

(٢) الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها – جـ ٨ – ص ٣٤٩ ، ابن خلدون : المقدمة – ص ١٩٣ .

(٣) الأشعرى : مقالات الإسلاميين – جـ ١ – ص ٥٠ .

(٤) ناقشنا نقد المعتزلة لحجج الشيعة فى علم الإمام فى الفصل السابق .

(٥) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٢١١ – ٢١٢ .

الإسلام ، وأن يكون عالمًا بتوحيد الله تعالى وعدله ، وما يجوز على الله تعالى وما لا يجوز ، وما يجب له من الصفات وما لا يجب ، وأن يكون عالمًا بنبوة محمد ﷺ . فقول المعتزلة بأن الإمام يجب أن يكون مجتهدًا ، يجمع هذه الأمور كلها[1] .

إذن ، فقد رأى المعتزلة أن شرط الاجتهاد فى الإمام يكفى ، فهو يجتهد فيما يعرض له من الأحكام إذا كان طريقها الاجتهاد ، أما ما ليس طريقه الاجتهاد فيجب أن يكون عالمًا به ، أو بالطريق الموصل إليه .فشرط العلم الذى يوجب أن يكون عالمًا أو فى حكم العالم بما يتصل بالأحكام والشرائع يكفى مع الاجتهاد ،ويغنى عن ذلك التصور المثالى والمحال الذى قال به الشيعة فى علم الإمام . « فالإمام العالم والمجتهد يتمكن مما فوض الله إليه ، فإن المعتبر أن يكون متمكنًا من ذلك[2] » .

وتدلل المعتزلة على رأيها ،بأن الأخبار قد تظاهرت بتقدم معاذ بن جبل فى العلم ، مثل قول الرسول ﷺ « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » ، ولم يوجب هذا التقدم أن يكون معاذ أحق بالإمامة[3] .

وتلخص المعتزلة موقفها من مسألة علم الإمام بالقول : « إن جملة العلوم يجب أن تكون محفوظة فى الأمة ، وإن تفرقت فى العلم ليصح أن يظفر بها من يطلبها من أهل العلم ، فأما وجوب حصول ذلك فى واحد معين فغير واجب ، لأنه لا فرق بين أن يوجد مفترقًا فى صحة التوصل إليه أو مجتمعًا عند واحد ، وإنما يجب أن لا يفوت الأمة جميع علوم الشرع[4] » « وكما لا يجوز عليها الخطأ فكذلك لا يجوز عليها الجهل بشىء من الشرعيات حتى لا يحصل فيهم من يعلم ذلك ، أو يكون فى حكم العالم به ، وإنما ينبغى أن لا يكلف الله تعالى فى طلب العلم ما لا يمكن الوصول إليه .فأما إذا أمكن فالتكليف صحيح حصل فى الزمان معصوم جامع لكل العلوم أو لم يحصل ، فلا يمتنع على هذه الطريقة أن يحتاج الإمام إلى علماء الأمة فى بعض ما يشتبه عليه مما طريقه السمع »[5] .

خروج عباد بن سليمان عن رأى المعتزلة فى علم الإمام :

يشذ عن رأى المعتزلة فى علم الإمام عباد بن سليمان ، الذى يشترط فى الإمام أن يكون

---

(١) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة – ص ٧٥٢ .
(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٢٠٨ – ٢٠٩ .
(٣) المصدر السابق : ص ٣٥٣ .
(٤) المصدر السابق : ص ٢١٢ .
(٥) المصدر السابق ص ٢١٢ – ٢١٣ .

أعلم أهل زمانه . ولكن رأيه مردود عند المعتزلة بما ثبت من ترشيح عمر ستة للخلافة من بعده ، كل واحد منهم يصلح للقيام بالأمر ، ولاشك أنهم يتفاوتون علمًا ، كما أن النبى ﷺ قال : « على أقضاكم ، فنبه بذلك على أنه أعلم من غيره ، لأن القضاء يشتمل على سائر العلوم المتعلقة بالدين ، وصح مع ذلك اختيار غيره عليه .وذلك يبطل ما قاله عباد وما يدعيه من أن أبا بكر وعمر كانا أعلم من أمير المؤمنين نصرة لمذهبه[١] » .

(٥) العدالة :

مدى اهتمام المعتزلة بشرط العدل :

يقف شرط العدل على رأس الشروط التى اشترطتها المعتزلة لتولى منصب الإمامة .وقد تمسكوا بهذا الشرط تمسكًا كبيرًا ، واعتبروه أساسًا تنهدم بانهدامه شرعية الإمامة .

ولا يعنى هذا أن أهل السنة قد قللوا من أهمية العدل بالنسبة للإمام ، بل يعنى أنهم لم يلحوا على هذا الشرط إلحاح المعتزلة ، فقد اتضحت نبرة الرضا بالأمر الواقع عند بعضهم ، يروى الأشعرى عن أصحاب الحديث أنهم قالوا : « إن الامام يكون عادلاً وغير عادل »[٢] . كما يقرر البزدوى أن أهل السنة والجماعة يرون عدم اشتراط العدالة فى الإمام[٣] . وإلى نفس الرأى ذهبت الحنفية ، فإنهم لم يعدوا العدالة شرطًا من الشروط الواجبة ، وأجازوا أن يلى الفاسق أمر الأمة ، لكنهم يكرهون ذلك[٤] .

وقد احتج هؤلاء جميعًا بأن الصحابة رضى الله عنهم صلوا خلف بعض أئمة الجور من بنى أمية ، فقد صلى غير واحد منهم خلف مروان بن الحكم ، كما قبل الصحابة ولايتهم[٥] .

نقد المعتزلة لأهل السنة فى تساهلهم فى اشتراط العدالة :

انتقد القاضى عبد الجبار أصحاب الرأى القائل بعدم اشتراط العدالة وقياس إمامة الصلاة على الإمامة العظمى ، فهو يرى أن قياس رئاسة الدولة على الصلاة أمر غير مقبول ، لأن قياس صلاحية الفاسق لرئاسة الدولة على صلاحيته فى إمامته للصلاة قياس غير جائز ، لأن رئاسة الدولة يرتبط بها كفالة القيام بالحقوق كالحدود والأحكام والإنصاف والانتصاف وأخذ

---

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١– ص ٢١٠ .
(٢) الأشعرى : مقالات الإسلاميين – جـ ٢ – ص ٤٥١ – ٤٥٢ .
(٣) البزدوى : أصول الدين – ص ١٩١ .
(٤) الكمال بن أبى شريف ،الكمال بن الهمام : المسامرة فى شرح المسايرة – ص ٢٧٧ .
(٥) البزدوى : أصول الدين – ص ١٩١ ، الكمال بن أبى شريف ، الكمال بن الهمام : المسامرة فى شرح المسايرة – ص ٢٧٨ .

الأموال من مصادرها المختلفة وإنفاقها فى الوجوه التى تجب فيها ، والفاسق لا يؤتمن على كفالة تحقيق ذلك ،فى حين أن الإمامة فى الصلاة لا يتحقق فيها هذا المعنى ، ولا يتعلق بها حقوق للغير ، كما هو الأمر فى رئاسة الدولة[١] .

رفض المعتزلة لإمامة الفاسق :

والمعتزلة فى قولهم بأن الفاسق مخلد فى النار ، وأنه فى منزلة بين الكفر والإيمان هى منزلة الفسق ، قد وقفوا دائمًا ضد إمامة الفاسق ،' واشترطوا العدالة فى الإمام ، كما اشترطوها فى الحاكم والأمير[٢] .

وسواء أكان الفسق ، فسق جارحة أم فسق رأى وخروج من مذهب أهل الحق ، فهو يمنع عندهم من اختيار صاحبه للإمامة ،فإذا تغلب بالقهر على الأمة ونصب نفسه إمامًا ، فإن المعتزلة على عكس الآخرين يرون أن ذلك أدعى إلى مناوئته وقهره ، لأن الإمعان فى الفسق والإظهار له لا يمكن أن يكون مبررًا للسكوت عليه والتسليم ببقائه ، ولذلك أوجبوا منع الباغى من بغيه حتى لو كان قاهرًا للناس مكرهًا لهم ، لأنه بالقهر يستطيع أن يظهر سلطانه ، ولكنه لا يستطيع أن يجعل قلوب الناس وسلوكهم فى وضع الرضا بإمامته ،وأيضًا من واجب الإمام أن يمنع الباغى من بغيه ، فكيف يكون هو نفسه باغيًا[٣] .

كما أن الفسق تارة يكون ظاهرًا ، بمعنى أن يعرفه الناس بالانتشار بينهم أو بشهادة العدول عليه ، وتارة يكون الشخص فى الظاهر عدلاً وفى الباطن فاسقًا على عكس ما يعتقده الناس فيه ، فإذا كان يبطن الفسق واختاره أهل الحل والعقد للإمامة ، فهل يحل له قبول هذا المنصب ، أم أن الواجب عليه أن يمتنع عن قبوله .

يرى القاضى عبد الجبار : « إن الواجب عليه أن يتوب مما يعلمه من نفسه ويقبل هذا المنصب بشرط أن يكون واثقًا من صلاحه واستقامته ، وعدم عودته إلى ما يجرح عدالته ، فإن لم يكن واثقًا من ذلك لزمه إظهار حاله على الجملة ،ووجب على أهل الحل والعقد أن يقبلوا ذلك منه ويرشحوا غيره للإمامة[٤] » .

كما ينتقد المعتزلة المأثورات التى يتعلل بها من يجيز إمامة الباغى والفاسق مثل ما يروى

---

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٢٠٢ .
(٢) المصدر السابق : ص ٢٠١ – ٢٠٧ .
(٣) المصدر السابق : ص ٢٠٣ – ٢٠٤ .
(٤) المصدر السابق : ص ٢٠٦ .

عن الرسول ﷺ « أطيعوا ولو عبدًا حبشيًا »[1] إلى غير ذلك ، هى من أخبار الآحاد ، كما أن ليس فيها إيجاب طاعة الفاسق »[2] .

كما يستشهد المعتزلة بحقيقة مقررة ، وهى أن العدالة « لازمة فى الشاهد والأمير ، وهما دون الإمام منزلة ، فمن الأولى أن تكون فى الإمام أشد لزومًا »[3] .

كما يؤكد القاضى عبد الجبار فى مكان آخر ضرورة أن يكون الإمام « ورعًا عفيفًا ، لأنه لو كان متهتكًا ، لم يجز له تولية القضاء ، ولا تعديل الشهود وإقامة الحدود وسد الثغور ، فإذا كان الإمام بهذه الصفة ، لم يكن إمامًا ، ولا جاز التولى من قبله »[4] .

(٦) القرشية :

الآراء المختلفة حول شرط القرشية :

قرشية الإمام هو الشرط الذى اختلفت حوله آراء الفرق الإسلامية وآراء العلماء بين قدماء ومحدثين .وقد تناوله الباحثون بما لم يتناولوا به أى شرط آخر . فبعضهم تمسك به ودافع عنه ، وهم جمهور أهل السنة ، لكنهم تمسكوا بعموم القرشية دون تخصيص . أما الشيعة ، فقد حصروه فى فرع معين من الشجرة القرشية ، فاشترطوا أن يكون هاشميًا علويًا ، والراوندية الذين اشترطوا أن يكون عباسيًا من نسل العباس بن عبد المطلب .

كما أن بعض الفرق الإسلامية أنكرت القرشية شرطًا للإمامة ، وأشهرها الخوارج الذين رأوا أن الإمامة حق لكل مسلم متى تكاملت فيه الشروط الأخرى من العلم والعدالة والشجاعة من غير اعتبار لنسبه وقبيلته وجنسه[5] . وقد أنكرت شرط القرشية أيضا الغيلانية ، التى تزعمها غيلان بن مسلم الدمشقى ، فقد قال فى الإمامة « أنها تصلح فى غير قريش وكل من كان قائمًا بالكتاب والسنة كان مستحقًا لها »[6] . والضرارية أصحاب ضرار بن عمرو ، وقد كان معتزليًا ثم انشق على أصحابه وقال بالجبر .وينسب إلى ضرار أنه قال : « إذا اجتمع قرشى وأعجمى وتساويا فى الفضل فالأعجمى أولى لأنه أقلهما عشيرة »[7] .

---

(١) رواه ابن حنبل – انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث – جـ ٣ – ص ١٠٤ .
(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٢٠٤ .
(٣) المصدر السابق : ص ٢٠١ .
(٤) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة : ص ٧٥٢ – ٧٥٣ .
(٥) الشهرستانى : الملل والنحل – ص ١١٦ ، البغدادى : أصول الدين – ص ٢٧٥ .
(٦) الشهرستانى : الملل والنحل – ص ١٤٣ .
(٧) الأشعرى : مقالات الإسلاميين – جـ ٢ – ص ٤٦٢ ، البغدادى : أصول الدين – ص ٢٧٥ ، الشهرستانى :الملل والنحل – ص ٩١ .

انقسام المعتزلة فى شرط القرشية إلى فريقين « متقدمين ومتأخرين » :

يمكن تقسيم المعتزلة بصدد قضية البيت الذى ينتمى له الإمام إلى فريقين يمثلان مرحلتين متتاليتين ، لأنه يبدو أن اشتراط النسب القرشى لم يظهر فى الفكر الاعتزالى إلا فى عصر متأخر ، أما قدامى المعتزلة فإنهم لا يضعون النسب القرشى شرطًا من شروط الإمام . يقول ابن أبى الحديد فى هذا : « اختلف الناس فى اشتراط النسب فى الإمامة ، فقال قوم من قدماء أصحابنا – المعتزلة – إن النسب ليس بشرط فيها أصلا ، وأنها تصلح فى القرشى وغير القرشى ، إذا كان فاضلاً مستجمعًا للشرائط المعتبرة ، واجتمعت الكلمة عليه . وقال أكثر أصحابنا – أى البغداديين من المعتزلة – وأكثر الناس : إن النسب شرط فيها ، وأنها لا تصلح إلا فى العرب خاصة ، ومن العرب فى قريش خاصة ... »[1] .

وقول ابن أبى الحديد يؤكد أن قدماء المعتزلة لم يشترطوا النسب فى صفات الإمام . أما المتأخرون منهم فقد عدوه شرطًا هامًا من شروط الإمامة . فلنعرض لرأى الفريقين على النحو التالى :

الفريق الأول : المعتزلة الذين لم يشترطوا النسب « قدامى المعتزلة » :

يعد الجاحظ نموذجًا لقدامى المعتزلة الذين رفضوا شرط النسب ، فقد نفى أن يكون النسب طريقًا للإمامة .

مبررات الجاحظ لنفى شرط النسب :

استشهد الجاحظ بحال الرسول الذى لم ينل الرياسة بالهاشمية . كما استشهد بحال غيره من الرسل الذين سبقوه[2] .

كما أنكر الجاحظ أن يكون أبو بكر قد عنى فى حديث السقيفة تفضيل قريش على غيرها . فقد علل قول أبى بكر « إن العرب لا تدين إلا لهذا الحى من قريش » ،بأنه كان استخدامًا للغة التى تحدث بها الأنصار ، فلقد كانوا يفاخرون بالأنساب ، فدخل إليهم من مدخلهم . يقول الجاحظ : « إن أبا بكر خطب على قوم كانوا يرون للحسب قدرًا ، والقرابة سببًا فأتاهم من مأتاهم ، وأخذهم من أقرب مآخذهم ، واحتج عليهم بالذى هو عندهم ، ليكون أقطع للشغب ، وأسرع للقبول ، فكأن أبا بكر إنما قال : فإن كان الأمر معشر الأنصار إنما يستحق بالحسب ويستوجب بالقرابة ، فقريش أكرم منكم حسبًا ، وأقرب منكم قرابة ، وإن كان إنما

---

(١) ابن أبى الحديد : شرح نهج البلاغة – جـ ٩ – ص ٨٧ .

(٢) الجاحظ : العثمانية – ص ٢٠٥ – ٢٠٦ .

يستحق بفضل فى الدين ، فالسابقون الأولون من المهاجرين ، المقدمون عليكم فى جميع القرآن أولى به منكم »[1] .

كما فند الجاحظ حجج الذين قالوا إن عمر من أنصار النسب القرشى للإمام ، وأنه فضل القرشيات من نساء النبى على غيرهن ، وفضل العرب فى العطاء على الموالى ، وقال : زوجوا الأكفاء ، وكان شديدًا فى أمر المناكح .

فرد الجاحظ هذه التهم عن عمر ، فذكر أنه لم يفضل قريشًا ولا العرب فى العطاء ، بل فرض للمهاجرين ومواليهم والأنصار ومواليهم ممن شهد بدرًا ستة آلاف ، فتساوى بلال وعطاء وسالم مولى أبى حذيفة ، وكل الموالى مع عمر وعلى بن أبى طالب وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأبى عبيدة بن الجراح ، تساووا جميعًا فى العطاء .

ثم فرض على قدر السابقة فى الدين ، والفناء فى الجهاد ، وعلى قدر بعد الدار التى هاجر منها المهاجر . وهو قد فرض لأشراف العجم وغيرهم من غير العرب وكان فرض بعضهم فى الألفين وفى الألفين وخمسمائة ، وهو أقصى شىء أخذه عربى قط .

وهو لم يحقر العجم إلا ليهون شأنهم عند قتالهم ، وأما بعد موقعة جلولاء « فقد ترك تحقيرهم واستهجانهم ، فهو أمر داخل فى حسن التدبير لا فى العصبية العربية أو القرشية[2] » .

هكذا يعرض الجاحظ فكر المعتزلة القدامى الذين لم يشترطوا النسب القرشى شرطًا للإمامة ، ورد عن أبى بكر وعمر شبهة تقديمهم قريشًا على قبائل العرب ، أو تقديمهم العرب على غير العرب .

كما أورد النوبختى رأيًا للنظام يفهم منه أنه هو أيضًا لم يشترط النسب القرشى « يقول النوبختى : « قال إبراهيم النظام ومن قال بقوله : الإمامة تصلح لكل من كان قائمًا بالكتاب والسنة لقول الله عز وجل : ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[3] » .

أسباب دخول شرط القرشية عند المعتزلة المتأخرين :

عرضنا رأى أوائل المعتزلة فى عدم الاهتمام بشرط القرشية كشرط من شروط الإمام ،

---

(١) الجاحظ : العثمانية – ص ٢٠١ – ٢٠٢ .
(٢) المصدر السابق : ص ٢١١ وما بعدها .
(٣) أبو الحسن النوبختى : فرق الشيعة – ص ١٠ – ١١ . والآية سورة الحجرات آية : ١٣ .

فلماذا أدخل متأخروا المعتزلة شرط النسب القرشى فى شروط الإمامة بعد أن لم يكن من شروطها عند أسلافهم القدماء ؟

يمكن إرجاع هذا إلى عدة أسباب وهى :

١ – إن أوائل المعتزلة كانوا من الموالى[١] وربما لا يجد مثل هذا الشرط استجابة لديهم بما قد يتضمن من عنصرية أنكرها الإسلام ، أما بعد ذلك فقد دخل فى المعتزلة عناصر عربية ، لذلك لم يترددوا فى اشتراط القرشية .

٢ – إن ذلك العصر قد شهد مدًا شعوبيًا ومحاولة لرد السلطان إلى الشعوب المغلوبة غير العربية . فكان اشتراط القرشية فى الإمام فى ظل تلك الظروف يعنى وضع عقبة حقيقية أمام انتزاع العناصر غير العربية ذات الميول الشعوبية لقيادة الدولة من العنصر العربى .

٣ – إن الهجوم الفكرى على المعتزلة لم يشتد فى بداية نشأتهم ولما تكونت لأهل السنة جبهة فكرية قوية استطاعت هذه الجبهة أن تشدد هجماتها على المعتزلة وتتهمهم بالانحراف وخرق الإجماع ، فلاعجب إذن أن يؤتى هذا الهجوم ثمراته فتتأثر أفكار المعتزلة فى بعض جوانبها بالآراء السنية. ولعل اشتراط قرشية الإمام عند المتأخرين منهم كان صدى لهذا الهجوم.

هذه فى اعتقادى هى أهم العوامل التى وقفت خلف دخول شرط النسب القرشى ضمن شروط الإمام لدى المعتزلة . ولنعرض الآن لفكر فريق المعتزلة القائل بشرط النسب .

الفريق الثانى : المعتزلة القائلون بشرط النسب « المعتزلة المتأخرون » :

وهم الجبائيان والقاضى عبد الجبار ، فإنهم يذهبون إلى اشتراط القرشية فى الإمام[٢] .

اختلاف أسباب اشتراط القرشية بين المعتزلة وأهل السنة :

نود القول أن المعتزلة الذين اشترطوا النسب ضمن شروط الإمام لم يقصدوا بذلك التخصيص أن لهذه القبيلة من الخواص الجنسية ما لا يوجد لغيرها ، ذلك أن المعتزلة الذين حصروا الإمامة فى قريش قد اشترطوا لذلك أن يكون فى القرشيين من يصلح لها ،

---

(١) كان واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد مؤسسا المذهب مولين ، واستمر عنصر الموالى غالبًا فى سلسلة التلاميذ .

انظر : القاضى عبد الجبار : المنية والأمل – ٣٣ ، ٣٨ .

(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٢٣٤ وما بعدها .

H. A. R. Gibb, and J. H Kramers: Shorter Encyclopedia of islam. P. 427.

والقاضى عبد الجبار يحكى عن شيخه أبى على الجبائى وكلاهما يرى هذا الرأى : أنه « لو لم يوجد فى قريش من يصلح لها لوجب أن يعقد لغيرهم »[١] ويقول فى موضع آخر : « ولا يصح تجاوزهم إلى غيرهم ما وجد منهم من يصلح لها »[٢] .

والأهم من ذلك أن أصحاب هذا الرأى من المعتزلة يرفضون أن تكون العلة فى تقديم القرشيين هى قرابتهم للرسول ﷺ ، ويرون أن العلة فى هذا التقديم لا تخرج عن أحد أمرين :

الأول : أن يكون فى هذه القبيلة من الذين تتوافر فيهم شروط الإمامة من لايوجد فى غيرهم.

الثانى : أن تكون لهذه القبيلة فى نفوس المسلمين مكانة سامية تجعل الناس أكثر اطمئنانًا للإمام إذا كان منها ، وأكثر اتحادًا حوله واستنامة إليه وثقة فيه[٣] وجميعها أسباب سياسية لادخل فيها للعرق والجنس الذى يتخذه البعض معيارًا للامتياز والتفوق .

وهذا الفريق يرى أنه لو كان بالقرب تستحق الإمامة ، لكان أولى الناس بالإمامة فاطمة عليها السلام ، ولكان الحسن والحسين أولى بذلك من أمير المؤمنين عليه السلام ، ولوجب ما قالته الراوندية من إمامة العباس بن عبد المطلب وتقديمه على أمير المؤمنين ، فليست العلة فى ذلك القرابة « لأن القرابة يستحق لأجلها أحكامًا مخصوصة ، ولا مدخل للإمامة فيها ، كما لا مدخل للإمارة فى ذلك ، وقد كان عليه السلام يولى من يبعد منه ويقرب[٤] » .

فهذا الشرط إذن ليس على إطلاقه « فإذا عدم فيهم من يصلح لذلك ، وقد ثبت بالكتاب وجوب نصب من يقيم الحدود ويقوم بالأحكام ، فلابد عند ذلك من نصب من يصلح لذلك »[٥] .

ومن ناحية أخرى ، فإن هذا الفريق من المعتزلة يرى « أنه لا يجوز أن يؤيد الرسول ﷺ الأئمة من قريش إلا وفيهم من يصلح لها ، فالحال التى لا يوجد فيها من قريش من يصلح لذلك ، إن صح لم تدخل تحت الخبر[٦] . وقول الرسول ﷺ بما يفيد اشتراط القرشية لا يدل

---

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٢٢٨ .
(٢) المصدر السابق ونفس الصفحة .
(٣) المصدر السابق : ص ٢٣٨ .
(٤) المصدر السابق ونفس الصفحة ، Nader Albert : Le Systeme philosophique des Mu'tazila - P.325.
(٥) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٢٣٩ .
(٦) المصدر السابق : ص ٢٣٥ .

على أن العترة لا تخلو ممن يصح كونه إمامًا ، فإنا نستبعد خلو قريش والعترة من الأفاضل الذين يصلحون للقيام بهذه الأمور »[١] .

أدلة القائلين بشرط القرشية من المعتزلة :

يستدل أصحاب هذا الاتجاه من المعتزلة[٢] ، ومعهم معظم علماء الفقه الإسلامى[٣] بمصدرين رئيسيين من مصادر الشريعة وهما السنة والإجماع .

الحديث النبوى :

استشهد القاضى عبد الجبار على هذا الشرط بعدة أحاديث للرسول ﷺ وهى[٤] :

* قوله : « الأئمة من قريش »[٥] .
* قوله : « قدموا قريشًا ولا تقدموا عليها »[٦] .
* قوله : « لا يصلح هذا الأمر إلا فى هذا الحى من قريش »[٧] .

كما أضاف ابن أبى الحديد فى كتابه شرح نهج البلاغة عدة أحاديث دالة على إمامة القرشى عند المعتزلة وهى[٨] :

* قول الرسول ﷺ : « الناس تبع لقريش برهم لبرهم وفاجرهم لفاجرهم »[٩] .
* قول الرسول ﷺ : « واللّه لا يبغضكم أحد إلا أكبه اللّه على منخريه فى النار »[١٠] .

الإجماع :

استدل المعتزلة على قرشية الإمام بالإجماع ، لأن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على

---

(١) المصدر السابق : ص ٢٤١ – ٢٤٢ .
(٢) المصدر السابق : ص ١٩٨ ، ٢٣٤ – ٢٤٢ .
(٣) الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها – جـ ٨ – ص ٣٥٠ ، الآمدى : غاية المرام فى علم الكلام – ص ٣٨٣ – ٣٨٤ ، الغزالى : فضائح الباطنية – ص ١٨٠ ، القلقشندى : مآثر الإنافة – جـ ١ – ص ٣٧ – ٣٩ ، البزدوى : أصول الدين – ص ١٨٧ ، ابن حزم : الفصل – جـ ٤ – ص ٨٩ ، ١٦٦ ، الكمال بن الهمام ، والكمال بن أبى شريف : المسامرة فى شرح المسايرة – ص ٢٧٥ ، الماوردى : الأحكام السلطانية – ص ٦ – ٧ ، ابن خلدون المقدمة – ص ١٩٤ .
(٤) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٢٣٤ .
(٥) رواه ابن حنبل والبخارى ومسلم – انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث – جـ ٣ – ص ٢٥٢ .
(٦) رواه البخارى وابن ماجه والترمذى – انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث – جـ ٣ – ص ٢٥٢ .
(٧) رواه البخارى وابن ماجه – انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث – جـ ٣ – ص ٢٥٦ .
(٨) ابن أبى الحديد : شرح نهج البلاغة – جـ ٧ – ص ٦٣ – ٦٤ .
(٩) رواه أحمد بن حنبل والبخارى ومسلم – انظر : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث جـ ٣ – ص ٢٥٨ .
(١٠) رواه البخارى والترمذى وأحمد بن حنبل – انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث – جـ ٣ – ص ٢٥٢ .

حتمية هذا الشرط فى سقيفة بنى ساعدة عندما نازع الأنصار المهاجرين على رئاسة الدولة الإسلامية فدفع أبو بكر منازعتهم بالحديث المروى عن النبى ﷺ بكون « الأئمة من قريش » فكف الأنصار عن طلب الخلافة لما ووجهوا بهذا الحديث ولم ينكروه ، وأن أبا بكر استشهد فى ذلك بالحاضرين ، فشهدوا به على النبى ﷺ حتى صار خارجًا من باب خبر الواحد إلى الكثرة [1] .

شروط أخرى :

عرضنا للشروط التى اشترطتها المعتزلة وفصلت لها . وهناك شروط أخرى جاءت مجملة وهى[2] :

١ – التمكن من القيام بما فوض إليه الإمام . ويتضمن هذا الشرط : سلامته من النواقص الجسدية والنفسية ، وزوال الآفات المانعة من قدرته وتمكنه من النهوض بمهامه ، واتصافه بالشجاعة وثبات القلب اللازمين لمنصبه .

٢ – أن يكون عالمًا بكيفية أداء مهام منصبه وتنفيذ هذه المهام وإنجازها على الوجه الأكمل . وأن يكون ذا رأى ومعرفة بالأمور ، حتى ينهض بها ، وحتى يستطيع أن يختار ويولى من لابد من توافر الرأى والمعرفة فيهم .

٣ – أن يكون متصفًا بالأمانة ، حتى تسكن نفوس الناس إليه ، وتطمئن إلى قيامه بما فوض إليه .

٤ – أن يكون مقدمًا فى الفضل ، والفضل هنا ذو معنى دينى ، وإن لم يكن من شروطه أن يكون الأفضل فى هذا المقام .

---

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٢٣٤ .

(٢) المصدر السابق : ص ١٩٨ .

المبحث الرابع
إمامة المفضول

بعد بيان الشروط الواجب توافرها فى الإمام عند المعتزلة ، نسأل : هل يجب على الأمة أن تبحث عمن حاز الدرجة الذروة فى تلك الشروط ؟ كان هذا ما أجاب عنه المعتزلة حينما تحدثوا عن إمامة المفضول مع وجود الأفضل ؟

وإمامة المفضول هى إحدى القضايا التى فاض فيها المتكلمون والفقهاء وذلك عند الحديث عن نظرية التفضيل بين الخلفاء الأربعة المستحقين لمنصب الإمامة بعد وفاة الرسول ﷺ .

أشكال إمامة المفضول عند المعتزلة :

اتخذ البحث فى إمامة المفضول عند المعتزلة صورتين سنعرض لهما وهما : المفاضلة بين الخلفاء الراشدين ، ثم انتقل البحث من ذلك إلى بحث المفاضلة بين المرشحين لمنصب الإمامة . وسنعرض لرأى المعتزلة فى الحالتين على النحو الآتى :

أولاً – قضية المفاضلة بين الصحابة :

أهمية طرح هذه القضية : هذه القضية التى أفاض فيها المعتزلة قضية هامة جدًا ، فهى المسألة التى ثار فيها الخلاف الشديد بين الشيعة وأهل السنة ، وهى القضية التى خلفت المذاهب السياسية فى صدر الإسلام ، وكانت السبب فى نشأة الفرق التى تفضل صحابيًا على صاحبى آخر مثل فرقة البكرية التى تفضل أبا بكر (رضى الله عنه) على غيره ، والعثمانية التى تفضل عثمان بن عفان (رضى الله عنه) على غيره ، والشيعة التى تفضل على بن أبى طالب على غيره ، والعمرية التى تفضل عمر بن الخطاب على غيره ، والراوندية أو العباسية التى تفضل العباس عم الرسول على غيره .

اهتمام المعتزلة منذ بداياتها بقضية المفاضلة بين الصحابة :

نستطيع القول أنه منذ البدايات الأولى للاعتزال تكلم واصل بن عطاء فى هذه المسالة ، وفضل عليًا على عثمان ، ولذلك سموه شيعيًا [1] .

---

(١) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة – ص ٧٦٧ ، وكان أبو الهذيل أيضا يتشيع لبنى هاشم ويفضل عليًا على عثمان ويسمى لذلك شيعيًا انظر : ابن المرتضى : طبقات المعتزلة – ص ٤٨ .

وتوقف واصل بن عطاء بالنسبة لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما [1] . ثم اتجه أصحابه من البصرية خاصة بعد ذلك إلى تفضيل أبى بكر وترتب الأئمة فى الفضل ترتبهم فى الإمامة[2] ، حتى إذا ما جاء أبو على الجبائى ، وابنه أبو هاشم الجبائى رأيناهما يتوقفان فى التصريح بتفضيل أحد الصحابة على الآخر تارة ، ووجدنا موقفًا مذبذبًا لدى أبى على تارة أخرى ، ثم كان أتباع الشيخين يفضلون عليًا على سواه وهم معتزلة بغداد .

أثر الظروف السياسية فى تدرج موقف المعتزلة فى مسألة التفضيل :

نستطيع القول أن التدرج فى موقف المعتزلة هو تدرج طبيعى فى تغيير موقفهم من مسألة التفضيل ، تمشيًا مع الأحداث السياسية ومجرى الأمور ، إذ لم يكن هناك ضير فى عصر ازدهار الاعتزال واحتضان الدولة له فى القول بفضل أبى بكر . فلما اضطربت الأمور منذ عهد المتوكل توقف القول فى الأمر ولم يقطعوا برأى لأن شوكة الشيعة بدأت تقوى بظهور دويلات لها فى المغرب ومصر وبنشأة البويهيين ، وكانت هناك مقدمات واضحة للتقارب بين الشيعة والمعتزلة بعد أن توالت ضربات أهل السنة والحديث على مذهب الاعتزال .

وهذا ما انتهى بالمذهب الاعتزالى إلى تلمس الحماية – فيما بعد – تحت حكم آل بوية الشيعيين وقدر له أن يزدهر من جديد فى عهد الصاحب بن عباد والقاضى عبد الجبار . وكان طبيعيًا أن ينادى هذان وأتباعهما بأن عليًا هو أفضل الناس بعد النبى ﷺ كما هو فى آثار الصاحب وكتب القاضى ، فقد كان هذان الرجلان من صنائع بنى بوية وهم الذين احتضنوا الشيعة والاعتزال معًا .

تفسير التناقض عند معتزلة بغداد بين تفضيلهم لعلى وبين تقديمهم لأبى بكر :

ليس معنى أن معتزلة بغداد يفضلون عليًا على أبى بكر ، أنهم ينكرون إمامة أبى بكر ، بل العكس أنهم يرون إمامته ويفسرون ذلك التناقض بين تفضيلهم على وتأييدهم لإمامة أبى بكر تفسيرًا عقليًا ، فإذا كان المفضول أقدر على قيادة الجماهير أو أكثر فقهًا بشئون السياسة أو خبرة بمشكلات الإدارة أو كانت النفوس إليه أميل فلا شك أن ذلك أدخل فى المصلحة ، وأدعى لتقديمه على من يسبقه فى العبادة مثلاً[3] .

---

(١) ابن أبى الحديد : شرح نهج البلاغة – جـ ١ – ص ٣ .
(٢) المصدر السابق : ص ٧ ، القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة – ص ٧٦٧ .
(٣) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٢٢٧ .

وهذه هى وجهة النظر التى انطلق منها معتزلة بغداد فى تفسير إمامة أبى بكر (رضى الله عنه) وتقديمه على « علىّ » . فمعتزلة بغداد على خلاف إخوانهم معتزلة البصرة ، يذهبون إلى تفضيل على بن أبى طالب على سائر الصحابة وفيهم أبو بكر بالطبع[1] ، لكنهم يفسرون إمامة أبى بكر وتقديمه على علىّ ، تفسيرًا مصلحيًا ، فعلىّ من وجهة نظرهم أفضل إذا ووزنت أعماله بأعمال أبى بكر ، كما أن الأخبار على تقدمه من وجهة نظرهم أيضا أشهر ، لكن تقديم علىّ كان سيؤدى إلى إثارة الفتن والاضطرابات فى المجتمع الإسلامى الذى لم يكن قد بعد به العهد بالجاهلية وجهالاتها ونوازعها ، وكانت لاتزال به بقية منها داخل النفوس التى لم يتغلغل بها الإسلام تغلغلاً عميقًا ، وكان علىّ قد قتل فى حروب الإسلام الأولى ضد المشركين ، كثيرًا من أقرباء هؤلاء ، فكانوا يضمرون له البغض . فالذين عقدوا لأبى بكر – كما يقول الخياط – وهو من معتزلة بغداد : « شاهدوا من الأمة الميل إلى أبى بكر والاجتماع إليه‌ما دعاهم إلى توليته أمورهم دون غيره »[2] . فقد روعى الغرض من الإمامة مراعاة كاملة من وجهة النظر هذه ، فى تقديم أبى بكر على علىّ ، أو فى تقديم المفضول على الفاضل ، وهذا الغرض المراعى هو صالح الرعية ، أو تجنب دواعى البلبلة والاضطراب بين صفوف المسلمين .

السمع هو طريق معرفة الفضل عند المعتزلة :

ترى المعتزلة أن السمع هو طريق معرفة الفضل لأنه مرتبط بمقدار الثواب الذى يستحقه الإنسان على ما قدم ويقدم من طاعات ، فهو فضل وتفضيل فى باب الدين ، ولما كانت معرفة الثواب هى من الأمور الغيبية عن الإنسان ، ولا مجال فيها لحكم العقل ، لتوقف تقديرها على معرفة الباطن من جانب ، ولأن مقدر الثواب ، سبحانه وتعالى قد يتفضل بمضاعفته ، لكل ذلك كان السمع دون العقل هو طريق معرفة الفضل . أما بالعقل فيمكن الحكم فقط بجواز وإمكان القول بفضل إنسان بناء على ظواهر أحواله وأمارات هذه الأحوال ، ولكن دون القطع بفضله أو أفضليته ، لأن القطع لا يعلم عقلاً ، ولابد للحكم به من دليل سمعى[3] . بل أن أبا هاشم الجبائى قد رأى « التوقف » إذا تخلفت الدلالة السمعية ، أى التوقف عن الحكم بالفضل حتى على سبيل الإمكان « لأن الأعمال لا تبنى على فضل الإنسان إذا لم يعلم المغيب من حالة ، فإذا فقدنا الدلالة وجب التوقف »[4] .

---

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى – حـ ٢٠ – ق ٢ – ص ١٢٠ .
(٢) الخياط : الانتصار – ص ١٠٠ – ١٠١ القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٢٣٠ .
(٣) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ٢ – ص ١١٧ .
(٤) المصدر السابق : ص ١١٩ .

رفض المعتزلة للاستدلال فى أمور المفاضلة بأحاديث الآحاد :

نظرت المعتزلة فى الأدلة التى رويت واحتجت بها الفرق المتنازعة فرأتها جميعًا مندرجة تحت أخبار الآحاد ، كما رأتها متعارضة تعارضًا يستحيل معه تصديقها جميعًا ، والحال أنه لا مرجح لجانب منها على الآخر رجحانًا يطمئن إليه العقل[1] .

وجد المعتزلة ذلك التناقض والتعارض الظاهر فى الفضائل والمناقب ، التى هى الدليل السمعى الذى لابد منه للقطع على الفضل والتفضيل ، كما وجدوها جميعًا أخبار آحاد ، فرفضوا الاعتماد على هذا المتناقض والمتعارض منها ، ورأوا أنه يجب الاعتماد على « الخبر الذى يجىء مجىء الحجة ، وترك ما سوى ذلك مما لا يبرئ من سقم ولا يبرئ من حيرة »[2] ذلك أن الأخبار التى تجىء مجىء الحجة لاتتناقض تناقض أخبار الآحاد .

ويرفض القاضى عبد الجبار أن تكون كثرة الأحاديث مرجحًا للصدق ومرشحًا له « فيجب أن نطرح التعلق بذلك ، ونعتمد على ما يصح فى النقل ، لأن الفضل والتقدم فيه لا يعرف إلا بالسمع »[3] .

« كما أن أخبار الآحادالمروية فى هذا الباب لا يمكن الاعتماد عليها لأنه كما أنه لا يمكن التأكد من صحتها ، فكذلك لا يمكن التأكد من مدلولها ، وكذلك فإن أخبار الآحاد متعارضة ، ففيها ما هو كالنص المصرح فى أن أمير المؤمنين أفضل ، وفيها كالنص المصرح فى أن أبا بكر أفضل ، فلا وجه للتشاغل بذلك ، فالمعول إذن فى هذا الموضوع على الأخبار المتواترة ، لكنه لا يمنع فى باب الموازنة ذكر أخبار الآحاد ، لأنا قد بينا أن ظاهر الفضل لا يعلم به أو يستحق به الثواب ، وإنما نذكر فى الفضل من جهة غالب الظن ، فلا يمتنع فى خبر الثقة أن يحل هذا المحل وإن كان دونه فيما يقتضيه من غالب الظن »[4] .

تفسير الجاحظ لتناقض أحاديث الفضائل :

يفسر الجاحظ تناقض هذه الأحاديث بإرجاع ذلك إلى أحد احتمالين :

أولهما : أن يكون سبب ذلك هو الوضع والكذب على الرسول ﷺ لأنه يستحيل عليه أن يقول بالأمر ونقيضه كأن « يكون النبى قد قال أحد القولين ، وصحت به الشهادة ، ولم

---

(١) انظر أمثله تلك الأحاديث فى : القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ٢ – ص ١٢٨ – ١٣١ ، الجاحظ : العثمانية – ص ١٤٠ – ١٤٢ .

(٢) الجاحظ : العثمانية – ص ١٤٢ – ١٤٣ .

(٣) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ٢ – ص ١٣٠ – ١٣١ .

(٤) المصدر السابق : ص ١٢١ .

يقل الآخر ، وإنما ولدته الرجال ، وصنعته حملة السير ، وهنا لا نستطيع كشف الحديث الموضوع من الصحيح ، لأن إسنادها جميعًا متساو وعند الرجال متقارب ، وليس فى واحد من هذه الأحاديث ، حديث يضطر خصمه إلى معرفة صحته »[1] .

والآخر : أن يكون الرسول قد تكلم بكل هذه الأحاديث ، ولكن فى ظروف وملابسات خاصة جعلتها مفهومة لسامعيها ، حيث حدث ونقلت ألفاظها مجردة عن المناسبات والظروف والملابسات ، فهو عندما تحدث بها « كان قصده فيها معروفًا عند من كان بحضرته ، حتى كان الجميع يعرفون خاصه من عامه ، ولكن الناقلين احتملوها عن السلف مجردة بغير تأويل معانيها ، فأدوها على اللفظ العام ، فصار السامع يتناقض عنده إذا قابل بعضها ببعض ، لجهله بأصول مخارجها وكيف كان موقعها »[2] ، وفى كلتا الحالتين فلا يصح أن نستخرج من هذه الأحاديث ما استخرجته منها أطراف النزاع فى الفضل والتفضيل .

اتهام المعتزلة للشيعة فى ريادة مجال الوضع فى الحديث :

ذهب ابن أبى الحديد إلى القول بريادة الشيعة فى مجال وضع الحديث وكذلك دور البكرية . كما ينقل عن الإسكافى صنيع معاوية ومن أعانه فى وضع أحاديث المثالب فى على بن أبى طالب[3] يقول ابن أبى الحديد : « اعلم أن أصل الأكاذيب فى أحاديث الفضائل كان من جهة الشيعة ، فإنهم وضعوا فى مبدأ الأمر أحاديث مختلفة فى صاحبهم ، حملهم على وضعها عداوة خصومهم ، فلما رأت البكرية ماصنعت الشيعة ، وضعت لصاحبها أحاديث فى مقابلة هذه الأحاديث . فلما رأت الشيعة ما وضعته البكرية أوسعوا فى وضع الأحاديث ، فقابلتهم البكرية بمطاعن كثيرة فى على وفى ولديه ، ولقد كان الفريقان فى غنيه عما اكتسباه واجترحاه ، ولقد كان فى فضائل على الثابتة الصحيحة ، وفضائل أبى بكر المحققة المعلومة ، ما يغنى عن تكليف العصبية لهما ، فإن العصبية لهما أخرجت الفريقين من ذكر الفضائل إلى ذكر الرذائل ، ومن تعديد المحاسن إلى تعديد المساوئ والمقابح »[4] .

ثانيًا – المفاضلة بين المرشحين لمنصب الإمامة :

اختلاف العلماء المسلمين حول قضية إمامة المفضول : اختلف فقهاء المسلمين

---

(١) الجاحظ : العثمانية – ص ١٣٨ .
(٢) المصدر السابق ونفس الصفحة .
(٣) ابن أبى الحديد : شرح نهج البلاغة – جـ ٤ – ص ٥٦ – ٦٣ .
(٤) المصدرالسابق : جـ ١١ – ص٤٨–٥٠ ،

H. A. R. Gibb and j. H. Kramers : Shorter Encyclopedia of Islam - P.425.

ومتكلموهم حول إمامة المفضول ، فقد ذهب معظم أهل السنة إلى « أنه يتعين للإمامة أفضل أهل العصر ، إلا أن يكون فى نصبه هرج وهيجان فتن ، فيجوز إذ ذاك نصب المفضول إذا كان مستحقًا للإمامة »[1] . وقد عزا ابن حزم هذا الرأى إلى جميع أهل السنة ، وذكر أنه قول طائفة من الخوارج ، وطائفة من المرجئة وجميع الزيدية[2] .

وذهب آخرون إلى ضرورة أن يكون الإمام أفضل الأمة ، وعدم جواز إمامة من يوجد فى الناس أفضل منه وهذا هو رأى طائفة من الخوارج وطائفة من المرجئة ، منهم محمد بن الطيب الباقلانى ومن اتبعه وجميع الرافضة من الشيعة[3] . كما ذهب إلى هذا الرأى أيضًا أبو الحسن الأشعرى الذى قال : « إن عقدها قوم للمفضول كان المعقود له من الملوك دون الأئمة »[4] .

هذه هى مختلف الآراء فى قضية المفاضلة بين المرشحين لمنصب الإمامة .

ترجيح المعتزلة لإمامة الفاضل :

ترى المعتزلة أن الأفضل إذا كان مع تقدمه فى الفضل يشارك المفضول فى سائر الخصال ، أنه أولى بالتقديم[5] .

الحالات التى يقدم فيها المفضول على الفاضل عند المعتزلة :

هناك حالات تجعل تقديم المفضول على الفاضل أولى وهى[6] :

١ – أن يفتقر الأفضل إلى بعض الصفات التى لابد للإمام منها ، مثل العلم بالسياسة والفقه ، مع تقدمه فى الفضل والعبادة ، فعند ذلك يقدم المفضول فى الدين والعبادة ، المتقدم فى العلم بالسياسة والفقه ، ويكون أولى بالإمامة من الأفضل فى الدين .

٢ – أن يكون الأفضل فى الدين ممن لا يطيق إجراء الأحكام وتنفيذ الحدود والنهوض بأمر الحرب والقتال ، لضعف قلبه وافتقاده رباطة الجأش والقدرة على مثل هذه الأمور فيكون الأولى تقديم المفضول دينيًا عليه إذا كان متقدمًا فى التحلى بهذه الصفات .

---

(١) الجوينى : الإرشاد – ص ٤٣٠ .
(٢) ابن حزم : الفصل – جـ ٤ – ص ١٦٣ .
(٣) المصدر السابق ونفس الصفحة .
(٤) البغدادى : أصول الدين – ص ٢٩٣ .
(٥) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٢٢٦ .
(٦) المصدر السابق : ص ٢٢٧ – ٢٢٩ .

٣ – إذا كان الأفضل من غير قريش ، فيقدم المفضول من قريش لثبوت السمع الدال على أن الإمامة من قريش .

٤ – أن يكون المفضول مع فضله المحدود مشهورًا بالفضل بين الناس ، على الأفضل الذى يخفى فضله على جمهور الناس ، فيكون الأولى تقديم المفضول المشهور بالفضل لأن شهرته بالفضل مع قلته ، تجعل النفوس مطمئنة إليه ملتفة حوله ، أكثر مما يكون أمرها مع من هو أفضل منه لكن فضله غير شائع بين الناس .

٥ – أن يكون سكون الناس وانقيادهم للمفضول أكثر ، واستنامتهم إليه أتم ، وشكواهم إليه أعظم ، على حين يكون حالهم مع الأفضل غير ذلك أو دون ذلك ، فيكون المفضول أولى بالتقديم ، لأن فى ذلك من اجتماع كلمة الأمة وارتفاع الخلاف والشقاق بين صفوفها وزوال الظلم وظهور العدل مالا يتحقق مع إمامة الذى لا يحقق للأمة ذلك .

٦ – إذا كان الأفضل غائبًا ، وكان فى التأخير فتنة ومفسدة ، فيجب تقديم المفضول حتى لا يتأخر تعيين الإمام .

٧ – إذا كان فى حال العقد عارض يقتضى اختيار المفضول ، كأن يكون المفضول فى البلد التى مات فيها الإمام ، وكان الفاضل بعيدًا عن هذه البلد ، وكانت الحاجة ماسة إلى اختيار إمام لئلا يؤدى التأخير إلى فتنة . وكذلك القول لو عرفوا حال المفضول ولم يعرفوا حال الفاضل البعيد منهم .

وبهذا نجد أن المعتزلة لا تشترط أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه « فكونه أفضل ليس من الشرائط التى لابد منها ، وإنما يجرى مجرى الترجيح فى تقديمه ، فإذا وجد فى المفضول ما هو أرجح وأقوى كان بالتقليد أولى »[1] .

العبرة عند المعتزلة المصلحة وليس تولية الفاضل :

يتضح من مذهب المعتزلة فى جواز إمامة المفضول ، أن العبرة دائمًا هى بمصلحة المنصب وما تقتضيه الأمور المفوضة إلى الإمام ، دون الوقوف عند ما فى ذات الإمام من امتياز فى الفضل الدينى على غيره من الناس أو رصيد من الثواب عند الله سبحانه وتعالى لأن كون الإمام أفضل أهل عصره ليس شرطًا عندهم ولا صفة لابد من توافرها فيه ، وإنما هو أمر

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٢٢٩ .

مرجح فقط فى تقديمه . فإذا وجد فى المفضول دينيًا ، ثوابًا وصلاحًا بالمعنى الدينى ، « ما هو أرجح وأقوى كان بالتقليد أولى . بل إن هذا الفضل إنما يطلب فى الإمام لأمر يرجع إلى المصلحة ، فإذا حصل فى المفضول ما يزيد فى هذا الغرض عن فضل الأفضل وجب تقديمه[1] » لأن القاعدة التى عليها مدار هذا الأمر هى : « أن ما كان أدخل فى المصلحة فى باب الإمامة فهو أولى بالإجماع ، كما يقول أبو على الجبائى »[2] .

تأكيد المعتزلة لرأيهم بإمامة المفضول بالقول بجواز أن يكون النبى مفضولاً قبل البعثة :

لتأكيد المعتزلة لإمامة المفضول ، فقد قالوا بجواز أن يكون النبى مفضولاً قبل البعثة ، وجائز أن يبعث الله نبيًا فى قومه ويوجد من هو أفضل منه ، لكنه بعد البعثة يصير أفضل من غيره[3] ، فإذا كان ذلك هو شأن من يبعث رسولاً فى جواز أن يكون مفضولاً ، ومع ذلك يبعثه الله رسولاً ، فمن باب أولى أن يكون الإمام مفضولاً .

بل لقد ذهب المعتزلة إلى أن العقل يجوز أن يكون الرسول مفضولاً حتى بعد بعثته ، وأن يكون فى قومه من يساويه فضلاً ، يجوز العقل ذلك ، ولكن السمع هو الذى يمنع جوازه . قالوا : « إنما نرجع إلى السمع فى أنه يكون أفضل بعد أن يصير رسولاً ، ولولا السمع كنا نجوز أن لا يكون هو الأفضل ، وأن يكون فى أمته من يساويه فى ذلك ، فيجب أن يكون هذا حال الإمام من جهة العقل أيضا »[4] .

خروج الجاحظ عن رأى المعتزلة وقوله بضرورة العقد للأفضل :

شذ الجاحظ عن رأى المعتزلة بإمامة المفضول وقال لابد من العقد للأفضل . وقد حدد الجاحظ صفة الأفضل بقوله : « أن يكون أقوى طبائعه عقله ، ثم يصل قوة عقله بشدة الفحص وكثرة السماع ، ثم يصل شدة فحصه وكثرة سماعه بحسن العادة . فإذا جمع إلى قوة عقله علمًا ، وإلى علمه حزمًا ، وإلى حزمه عزمًا ، فذلك الذى لا بعده »[5] .

---

(١) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ ٢٠ – ق ١ – ص ٢٢٩ .
(٢) المصدر السابق : ص ٢٧٧ .
(٣) المصدر السابق : جـ ١٥ – ص ٢٤٦ ، ٢٨٠ .
(٤) المصدر السابق : جـ ٢٠ – ق ١ – ص ١٠٩ .
(٥) الجاحظ : رسائل الجاحظ – جـ ٤ – رسالة الجوابات واستحقاق الإمامة – ص ٣٠٦ . وقد ذكر البغدادى فى كتابه أصول الدين – ص ٢٩٣ أن النظام ممن قالوا بضرورة توليه أفضل الأمة .

ويبرر الجاحظ رأيه بضرورة أن يكون الإمام أفضل أهل عصره ، « بأن التعظيم لمقام الرسول أن لا يقام فيه إلا أشبه الناس به فى كل عصر ، ومن الاستهانة به أن يقام فيه من لا يشبهه وليس فى طريقته . وإنما يشبه الإمام الرسول بأن يكون لا أحد آخذ بسيرته منه . فأما أن يقاربه أو يداينه ، فهذا ما لا يجوز ، ولا يسع تمنيه ، والدعاء به »[1] .

(١) الجاحظ : الرسائل – جـ ٤ – رسالة الجوابات واستحقاق الإمامة – ص ٣٠٦ .

obeikandl.com